



مقرر للمدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 2021/2 بتاريخ 06 دجنبر 2021

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التكوين الإعدادي والمستمر

بمديرية تكوين كتاب الضبط الشاغر بالمعهد العالي للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 شتنبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء وخاصة المادة 8 منه؛

وعلى القرار المشترك بين وزير العدل ووزير المالية والخصوصية المتعلقة بهيكل المعهد العالي للقضاء والمؤرخ في 9 يناير 2013؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛

قرر ما يلي

المادة الأولى

يعلن المعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم التكوين الإعدادي والمستمر بمديرية تكوين كتاب الضبط، وذلك في وجه القضاة والموظفين العاملين بقطاع العدل وكذا جميع موظفي الإدارات العمومية.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم التكوين الإعدادي والمستمر في وجه:

أولاً: - القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.

ثانياً: - الموظفين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على ثمان (8) سنوات من الأقدمية العامة.

ثالثاً: - الموظفين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقة بهذا المقرر.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛ مشفوعاً برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة)، وكذا ما يثبت الموافقة من طرف الإدارة التي ينتمي إليها المترشح على طلب ترشح المعني بالأمر.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير قسم التكوين الإعدادي والمستمر وتطويره والرفع من أدائه؛

ويتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المذكور أعلاه، سحب

ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح لدى الكتابة العامة-مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة -بالمعهد العالي للقضاء مقابل وصل، وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 21 دجنبر 2021.

المادة السادسة

تعين بقرار للمدير العام للمعهد العالي للقضاء لجنة خاصة بالمنصب المطلوب شغله لإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا.

المادة السابعة

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma، ويلصق بمقر المعهد العالي للقضاء.

حرر في الرباط: 06 ديسمبر 2021

عبد الحنين التوزاني
مكلف بمهام
المدير العام للمعهد
العالي للقضاء

المملكة المغربية
المعهد العالي
للقضاء
وزارة العدل